والاداب جمع ادب والفرق بين النفل والمستحب
والادب عسر في الاصطلاح جدا بل لا فرق بينهن
وبه صرح الشيخ علاء الدين رحمه الله في كشفه
حيث قال واما حد النفل وهو المسمى بالمندوب
والمستحب والتطوع فقيل ما فعله خير من تركه
وقيل هو ما يمدح المكلف على فعله ولا يذم على
تركه وقيل هو المطلوب فعله شرعا من غير
ذم على تركه مطلقا الى هنا لفظه وذكر في شروح
الهداية ان الادب هو ما فعله رسول الله صلى الله
عليه وسلم مرة او مرتين ولم يواظب عليه والمصنف
رحمه الله عرف النفل في اواخر المقدمة بما عرف به
الادب في شروح الهداية حيث قال واما النفل
فما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في وقت وتركه
في وقت وذكر فضيلته لامته فعلم انه لا فرق
بينهن الا ان المصنف رحمه الله وزع المسميات
على اسمائها المترادفة شرعا واضاف الى كل واحد
منها ثلث المسميات وهي ثمانية عشر على ما ذكره
المصنف فثلثها ستة فاضاف الى كل اسم ستة
تحسينا للكلام واشارة الى ان الاصل ان لا يخلوا
الاسم عن المسمى هذا ما وقع في خاطري بالالهام
السربانى في هذا المقام والله الهادي **قوله**
وكراهية خف وهو مصدر كرهت الشيء اكرهه
كراهية وكراهية اذا لم تحبه وقال الامام اللامشي

هي

هي ضد المحبة والمرض وحده ما يكون تركه اولى من فعله
وتحصيله وقيل الاولى ان لا يفعل الى هنا لفظه
ثم انها قد تكون كراهة تنزيه وهو ما يكون تركه
اولى من فعله وقد يكون كراهة تحريم ويظهر ذلك
بحسب المقام **قوله** ومناهي وهي جمع منهي وهو
ضد المامور ثم الاصل ان يكون المنهي عنه حراما
اما لعينه ونعني به ان لا يكون مشروعا بعد النهي
كما في نكاح المحارم والنكاح بغير شهود وبيع الخمر
والحر والملاقيح والمضامين وبيع الدرهم بالدرهمين
او لمجاوره ونعني به ان يكون مشروعا بعد النهي ويسمى
مكروها باعتبار المجاورة كما في النهي عن الصلاة في الارض
المغصوبة والبيع وقت النداء ونحو ذلك وقد يكون
مندوبا كالنهي عن المشي في نعل واحد والنهي عن
اتخاذ الدواب كراسي وغير ذلك وما ذكره المصنف
هنا من القسم الاول وهذا الان مثبت المنهي عنه
وهو النهي منه مثبت المامور به وهو الامر وكما
ان الاصل ان يكون مطلق الامر بن مفترض الطاعة
لوجوب الاتيان بالفعل عندنا وقد يكون لغيره وباقي
الابحاث تعرف في الاصول **قوله** اما فرايضه
فاربع غسل الوجه يعني احداها غسل الوجه وهو
الاسالة وانما يتحقق ذلك بسيلان الماء الى
حد التقاطر وعن ابي يوسف انه يحصل بلا تقاطر
فلو امر السايح على الاعضاء واستبان اثر الماء ولم يتقاطر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)